التنصيف عين الانصاف **وان عطلها** صاحبها اي صاحب
الارض بان لم يزرعها فقد يجب الخراج لان التقصير
من جهته **واما** اذا عجز المالك عن الزراعة باعتبار قوته
واسبابه **فللامام** ان يدفعها الى غيره مزارعة ويأخذ
الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي له **وان شاء** اجرها
واخذ الخراج من اجرتها **وان شاء** زرعها بنفقة من بيت
المال فيأخذ الخراج من نصيب صاحب الارض **وان لم**
يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبل ذلك باعها واخذ من ثمنها
الخراج **وعن ابي يوسف** انه يدفع الى العاجز كفايته من
بيت المال قرضا يعمل فيها **ولو انتقل** الى اخس مما كان
يزرعها من غير عذر فعليه خراج الاعلى لانه هو الذي ضيع
الزيادة وهذا بعرف ولا يفتى به كيلا يتحرا الظلمة على
اخذ اموال الناس **او اسلم** صاحب الارض الخراجية يجب
الخراج ايضا لان الخراج فيه معنى المؤنة ومعنى العقوبة
فيعتبر مؤنة في حال البقاء فيبقى على المسلم وعقوبة
في الابتداء فلا يبقى المسلم به **او اشترى مسلم ارض**
خراج يجب الخراج ايضا كما ذكرنا **ان بقي** من السنة
مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة فالخراج عليه
والا فعلى البائع وقوله **يجب** الخراج جواب المسايل
الثلاث **ولا عشر في خارج ارض الخراج** يعني لا يجمع
بينهما عندنا وقال الشافعي يجمع بينهما لانهما حقان

مختلفان

مختلفان ذاتا ومحلا وسببا ومصرفا وبه قال مالك واحمد
ولنا قوله عليه السلام لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم
ولان احدهما من اية العدل والجور ان يجمع بينهما فصار
اجماعا عملا وكفى بهم قدوة وعلى هذا الخلاف الزكاة مع
العشر او الخراج حتى لو اشترى ارضا عشرية او خراجية
للتجارة ففيها العشر او الخراج دون زكاة التجارة عندنا
وعندهم تجب الزكاة مع احدهما **هذا فصل**
في بيان احكام الجزية وهي اسم لما يوخذ من اهل الذمة
والجمع الجزاء مثل اللحية واللحاء وانما سميت بذلك لانها
تجزي عن الذمي اي تقضي وتكفي عن القتل لانه اذا قبلها
سقط عنه القتل **الجزية لو وضعت بتراض وصلح**
بان صالحوا الامام على مبلغ معين من الدراهم والدنانير
وغيرهما **لا يبعد عنها** اي عن الجزية الموضوعة بالتراضي
والصلح لانها تتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق والا
اي وان لم توضع بالتراضي والصلح بل وضعت بالقهر
بان غلب الامام عليهم واقرهم على املاكهم فحينئذ **توضع**
على الفقير المعتمل وهو الذي يكتسب اكثر من حاجته
وقيل الذي يملك مائتي درهم **في كل سنة اثنى عشر**
درهما يوخذ منه في كل شهر درهم **وتوضع على وسط**
الحال وهو الذي له مال ولكنه لا يستغني بما له عن الكسب
ضعفه اي ضعف اثني عشر درهما وهو اربعة وعشرون

Copyright © King Saud University